

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نتائج تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة
في الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد "اللائحة".

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة فإن السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغرى والمتوسطة وافق على نتائج التحقيق ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف
حديد التسليح وأصدر القرار الوزاري رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨
والنشر بال الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ (تابع) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بفرض تدابير وقائية
نهائية متدرجة على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء لمدة ثلاث سنوات
تنتهي في ٢٠١٧/١٠/١٣

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة تقدمت غرفة الصناعات
المعدنية نيابة عن بعض منتجي حديد التسليح ، ويُشار إليها فيما بعد «الصناعة المحلية»
 بشكوى مؤيدة مستندياً إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، ويُشار إليها فيما بعد
 «سلطة التحقيق» تدعى فيها أن هناك زيادة مفاجئة في الواردات من حديد التسليح
 ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية يصعب إصلاحه ما لم يتم اتخاذ تدابير وقائية
 على تلك الواردات على وجه السرعة .

طبقاً للبيانات المقدمة في الشكوى تبين أن هناك زيادة كبيرة بصورة مطلقة ونسبة
 في الواردات من صنف حديد التسليح خلال الشهرين الأولين من عام ٢٠١٤
 وأن هناك ضرراً جسيماً أصاب الصناعة المحلية يصعب تداركه .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ عرضت سلطة التحقيق تقريراً على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء ، وقد وافقت اللجنة على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لحين استكمال إجراءات التحقيق .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وافق سيادته على توصية اللجنة وصدر القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح بنسبة قدرها (٣٪) من القيمة CIF «سيف» وبحد أدنى ٢٩٠ جنيهاً/طن من البند الجمركي ١٣ ، ٧٢ ، ١٤ وذلك لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزاري بجريدة الواقع المصرية وفقاً لأحكام المادتين (١٠) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم وفقاً لأحكام المادتين (٤/١٢ ، ١٢/١١) من اتفاق الوقاية والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم نشر القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بجريدة الواقع المصرية بالعدد ٢٣١ (تابع) بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم من تاريخ نشره .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم نشر الإعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣١ تابع (أ) ببدء إجراءات تحقيق الوقاية وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف حديد التسليح وفقاً لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١٩ إلى ٢٠١٤/١١/٢١ تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء وصورة من النص غير السرى للشكوى إلى الأطراف المعنية تباعاً وتم منع كل طرف ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام كمدة للرد وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٤/١١/١٧ إلى ٢٠١٤/١٢/٢١ تلقت سلطة التحقيق الردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تم عقد جلسة الاستماع العلنية بحضور كافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة .

خلال الفترة من ٢٠١٥/١/٢٢ إلى ٢٠١٥/١/٢٩ تلقت سلطة التحقيق الدفع والتعليقات التي طرحت خلال جلسة الاستماع من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة مكتوبة ومدعمة مستندياً .

خلال الفترة من ٢٠١٥/٢/٨ إلى ٢٠١٥/٢/٢٦ قامت سلطة التحقيق بزيارات التحقق الميدانية لعينة من الصناعة المحلية تمثل (٩٠٪) من إجمالي الشركات المقدمة للشكوى ، وذلك لمراجعة البيانات التي تم تقديمها من تلك الشركات من خلال الدفاتر والسجلات المالية والمستندات .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج التي توصل إليها الجهاز للأطراف المعنية ومنحهم مدة ٧ أيام للتعليق عليه .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ عرضت سلطة التحقيق تقريراً نهائياً على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء ، ووافقت اللجنة الاستشارية بأغلبية الأصوات على توصية سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاثة سنوات على الواردات من صنف حديد التسليح .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ وافق سيادته على توصية اللجنة وأصدر القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة بدأ العمل به من ٢٠١٥/٥/٢ ولمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٢٠١٧/١٠/١٣ على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء من البنددين الجمركيين (١٣ ، ٧٢ ، ١٤ ، ٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ تم نشر القرار المشار إليه بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٨٩ (تابع) .

ثانياً - المنتج محل التحقيق :

حديد تسلیح لأغراض البناء من البندین ١٣ ، ١٤ ، ٧٢ ، ٧٢ من التعريفة الجمركية المنسقة .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض مصنعى حديد التسليح وهم (شركة السويس للصلب ، مجموعة حديد عز ، شركة المراكبي للصناعات الحديدية ، شركة بشاي للصلب ، شركة إستار إيجيبت) ويشكل إنتاجهم (٦٨٪) من إجمالي الإنتاج المحلي لمنتج حديد التسليح لأغراض البناء .

رابعاً - تزايد الواردات :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبة للواردات بصورة حادة ومفاجئة خلال فترة التحقيق .

خامساً -ضرر الجسم :

توصلت سلطة التحقيق إلى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تتمثل مظاهره في الآتى :

انخفاض القدرة على استغلال الطاقة المتاحة .

انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .

انخفاض الإنتاجية .

زيادة المخزون .

تحول أرباح الصناعة المحلية إلى خسائر .

سادساً - العلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الزيادة الكبيرة والحادية والمفاجئة للواردات وبين الضرر الجسيم الذى لحق بالصناعة المحلية .

سابعاً - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها :

تُخضع الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء والتي تدرج تحت البنود الجمركية من البندين ١٣ ، ١٤ ، ٧٢ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاثة سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالي :

جنيه / طن

السنة	القيمة	بداء من ٢٠١٥/٥/٢ وحتى ٢٠١٥/١٠/١٣	من ٢٠١٥/١٠/١٤ إلى ٢٠١٦/١٠/١٤	من ٢٠١٦/١٠/١٤ إلى ٢٠١٦/١٠/١٣
		٪٨ من القيمة سيف بعد أدنى ٤٠٨ جنيهات	٪٦,٥ من القيمة سيف بعد أدنى ٣٢٥ جنيهاً	٪٣,٥ من القيمة سيف بعد أدنى ١٧٥ جنيهاً

ثامناً - عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع
ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تلفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى i.elseginy@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمبيرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٦٥٦ س ٢٠١٤ - ٢٠٠٨